« تقارير مصلحة الصحة العامة »

عن الامراض الوبائية في امارة شرق الاردن عن الاسبوع المنتهى

في١٦—٦—١٩٢٨

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري	التيفوس

التهاب سحايا الدماغ الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ
	لا شيء	

(مدير الصحة)

(تقارير مصلحة الصحة العامة)

عن الامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهى

في ٢٣ — ٦ — ٩٢٨

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري	التيفوس
ماعين					١
مقاطعة مادبا					

التهاب سجايا الدماغي الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ
		٢١ — ٦ — ٩٢٨

(مدير الصحة)

العدد ١٩٧ — السنة السادسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لأمارة شرق الاردن »

عمان يوم الاحد في ٢٧ محرم سنة ٣٤٧ هـ — و ١٥ تموز سنة ٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

العفو العـــام

بمناسبة نشر القانون الاساسي لشرق الاردن يسر سمو الامير المعظم بان يمنح العفو العام عن الجرائم التي ارتكبت قبل نشر القانون المذكور على ان تراعى في ذلك الشروط التالية :—

١ — لايشمل العفو الجرائم التي ارتكبت بعد اليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٢٨ ·

٢ — لايشمل العفو الاشخاص المدرجة اسماؤهم في الجدول المرفق بهـذا العفو بل عوضاً عن ذلك تعدل الاحكام الصادرة بحق هؤلاء الاشخاص وفقاً لاحكام المادة التالية ·

٣ — تبدل الاحكام الصادرة بحق الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام الى الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات والاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة مؤبداً تنزل الاحكام الصادرة بحقهم الى سبع سنوات بالاشغال الشاقة والاشخاص المحكوم عليهم بالسجن بالقلعة مؤبداً تنزل الاحكام الصادرة بحقهم الى سبع سنوات سجن بالقلعة والاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الموقتة او السجن بالقلعة موقتاً او بالحبس ينزل ثلثا مدة الاحكام الصادرة بحقهم ·

٤ — لايشمل هذا العفو الاشخاص المحكوم عليهم غيابياً مالم يحضروا بالذات خلال ستة اشهر من تاريخ هذا العفو الى المحكمة التي اصدرت الاحكام بحقهم و يقدموا طلباً خطياً ليشملهم العفو بموجب الشروط التي يتضمنها · وعلى رئيس المحكمة او قاضي الصلح — كما هي الحالة — عندما يصل اليه هكذا طلبات ان يدقق اوراق القضية فاذا كان الحكم متكرراً او كانت الجريمة التي أدين بها الطالب من الجرائم الخطيرة الفظيعة يعدل الحكم على الصورة المبينة في المادة الثالثة من هذا العفو وفي الاحوال الاخرى يحق للطالب ان ينال العفو التام ·

٥ — توقف التعقبات المتعلقة بتاريخ هذا العفو عن الجرائم التي ارتكبت في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٨ او قبل هذا التاريخ ولم تصدر احكام قطعية بشأنها ماعدا في الاحوال التي يكون المتهم قد حكم عليه سابقاً او كانت الجريمة مهمة وفظيعة ففي هكذا احوال تستمر المحاكمة



فاذا أدانت المحكمة المتهم تفرض عليه العقوبة التي كانت تحكم بها عليه في الاحوال الاعتيادية وتعدلها بعد ذلك على الصورة المبينة في المادة الثالثة من هذا العفو ·

٦ — لا يشمل هذا العفو المبالغ المستحقة للخزينة على ان يراعى في ذلك الاستثناء المذكور في المادة التالية ·

٧ — في الاحوال التي ينال فيها الاشخاص العفو التام بمقتضى احكام هـذا العفو يعفون من رسوم المحاكم وفي الاحوال التي تعدلت الاحكام فيها فقط تدفع رسوم المحاكم بتمامها · اما الغرامات وقيم التعويضات المحكوم بها في قضايا تخريب حراج قبل ١٩ نيسان ١٩٢٨ ولم تحصّل فيعفى عنها ·

٨ — ليس في هذا العفو مايشمل الحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم التي شملها العفو بموجب الشروط المذكورة او التي تعدلت الاحكام بموجبه ·

٨ تموز ١٩٢٨	« عبدالله »
قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

الرقم المتسلسل	اسم المجرم	نوع الجرم
١	عبد عزاره	سرقة مكررة
٢	عايد بن سلامه المرايات	قتل فظيع مكرر وسرقة فظيعة وسلب
٣	خليل بن محمد المعايره	سلب واطلاق الرصاص بقصد القتل
٤	متري بن موسى البقاعين	قتل فظيع
٥	يعقوب بن خليل المصاروه	قتل فظيع
٦	حسين الحبشي	سرقة مكررة
٧	سلامه بن محمد القرالله	قتل مكرر وسرقة
٨	اشتيان بن ابراهيم الخريصات	سرقات متعددة
٩	عطاالله بن سلامه التخاينه	خطف وسرقة
١٠	حرب بن سالم القريقات	فض بكارة

الرقم المتسلسل	اسم المجرم	نوع الجرم
١١	اشتيوي بن فلاح النظامي	سرقة
١٢	اسبيتان بن ابراهيم	سرقة مكررة
١٣	احمد بن نعمان	سرقة مكررة
١٤	خليل بن سليمان العوده	قتل وسلب « بحق رجال الامن »
١٥	هويل بن سليمان العوده	قتل وسلب
١٦	علي بن نهار عبدالعزيز	قتل (لاجل ارتكاب جرم آخر)
١٧	علي الاحمد السباعي	= = = =
١٨	علي العبدالله	= = = =
١٩	خالد محمود سلام	= = = =
٢٠	مفلح بن عبدالمحسن	= = = =
٢١	عبدالبخيت ابو عنبه	= = = =
٢٢	فرح بن ساهر الاغوات	= = = =
٢٣	قاسم بن محمد عبد الوهاب	قتل (لاجل السرقة)
٢٤	عوض العلي النمر	قتل = =
٢٥	مفلح العلي النمر	قتل = =
٢٦	عمر بن ابراهيم الاحمد	قتل (لاجل السلب)
٢٧	على عباد الاحمد	قتل = =
٢٨	عواد العرسان	سرقة مكررة
٢٩	عايد العرسان	= =
٣٠	موسى النزال	= =
٣١	عواد بن محمد	هتك عرض مسجونتين
٣٢	سليم بن سليمان اغا	قتل رفيقه احد الجنود

قانون الجمارك والمكوس

لسنة ١٩٢٦

بمقتضى الصلاحية المعطاة لنا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ قررنا إعفاء جميع البضائع الواردة باسم مصلحة سكة حديد الحجاز قسم شرقي الاردن من الرسوم الجمركية على ان يكون هذا القرار عرضة لموافقة المجلس التنفيذى ·

مدير الجمارك والمكوس — مدير الخزينة

تيرنر — ابراهيم

مصدق · ٤ — ٧ — ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب — عارف العارف — ابراهيم

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

« طلبات الاستخدام »

اطلب اليكم ان تذيعوا بين الاهلين انه لا يجوز لطلاب الوظائف في حال من الاحوال ان يراجعوا رئيس النظار او رؤساء الدوائر رأساً بل عليهم ان يرسلوا طلباتهم بواسطتكم الى المراجع المختصة وفقاً للقانون ·

٢ — وسيعطى جواب لكل طلب يقدم عن هذا الطريق بواسطتكم ·

٣ — واما من يطرق ابواب الدوائر المركزية خلافاً لهذا الاصول فيرد طلبه ولا يؤبه له

٧ تموز سنة ٩٢٨

« اعلانات دوائر الحكومة »

اتوقع للخزينة فائدة من نشر الاعلانات التي تصدرها دوائر الحكومة مختصة بالمطاآت والمزايدات والمناقصات في الجرائد المحلية لامكان ذيوع اخبارها في الجمهور بصورة واسعة ·

لذلك اشير على مصالح الحكومة ان تنشر كافة اعلانات المطاآت والمزايدات والمناقصات في الجرائد المحلية بشرط ان يزيد ماهو مقدر للعطاء او المناقصة او المزايدة من قيمة ستقبضها الحكومة او تصرفها على الخمسين جنيها ·

٨ تموز سنة ٩٢٨

« قانون الصحة ونظام الموءسسات العمومية »

تعتبر كلمة (السقاوءون) الواردة في المادة الرابعة من النظام المعدل للنظام الصحي للموءسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة) الموءرخ في ١٥ نيسان سنة ٩٢٨ حاملة رقم التسلسل (٣٢) كما ان كلمتي (محلات البقالة من الصنف الاول) و (محلات البقالة من الصنف الثاني) تعتبر ان حاملتين رقم التسلسل (٩) من الصنف الثاني ·

« تعيين نائب لغبطة البطريرك اللاتيني »

صدرت الارادة المطاعة ببلاغها رقم س—٨ ،١٤٢٤٨، بتاريخ ٥—٦—٢٨ بالموافقة على ما تضمنه كتاب غبطة البطريرك اللاتيني في ١٣ شباط ٩٢٨ والمرفوع الى مقام الامارة الجليلة بشأن تعيين غبطة البطريرك لجناب المونسنيور فاراغالي نائبا عنه للقيام باعمال المدارس اللاتينية ومفوضا مطلقا لتمثيل غبطته فيما يتعلق بالشوءون الدينية والمدنية لدى حكومة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم

٢٥—٦ سنة ١٩٢٨

« اراضي الدولة »

بما ان عدداً من الاشخاص يدعون منذ زمن التصرف باراضي الدولة ووجد من المرغوب فيه ضرورة التحقيق في مثل هذه الادعاآت والبت فيها باقل ما يمكن من عدم التأخير قد تقرر تعيين لجنة لتفحص هذه الادعآت وتقدم الحكومة توصيتها بشأنها ·



١ — توءلف اللجنة من الاشخاص التالين :—

الرئيس — توفيق بك ابي الهدى — مدير تسجيل الاراضي
عضو — السيد اديب الكايد — عضو محكمة الاستئناف
عضو — السيد عبد الله حمود — مفتش المالية

٢ — واجبات هذه اللجنة ان تفحص كافة ادعاآت التصرف في الاراضي الاميرية خلاف الاراضي المدورة

٣ — لا تفحص اي ادعاء في الاراضي التي لا تزيد مساحتها على عشرين دونما

٤ — عندما توصي اللجنة بتسجيل اراضي مدعى بها باسماء المدعين فانها تبين قيمة بدل المثل الذي يجب دفعه وطريقة الدفع · لا يوصى بالتسجيل باسم المدعى الا اذا كان بنى بيتا او غرس اشجارا او حفر بئرا او صرف بطريقة اخرى وقتا وعملا على الاراضى المدعى بها والتي يستفيد منها ·

٥ — تدرج اللجنة بتقريرها عما اذا كان يدعي بالارض شخص او اشخاص خلاف المدعي او المدعين بها

٦ — تلتئم اللجنة بالاوقات والاماكن التي يعينها الرئيس والرئيس يقرر الترتيب الذى يجب ان تفحص الادعاآت به ·

٧ — يجوز للجنة ان تعين متصرف اللواء او قائم مقام القضاء او مدير الناحية عضوا في اللجنة اثناء النظر في الادعاآت العائدة الي الارض الواقعة في ذلك اللواء او القضاء او الناحية كما هي الحال ·

٨ — عندما يختلف اعضاء اللجنة بشأن التوصية التي يجب عملها يدون كل عضو رأيه كتابة والاسباب الداعية لذلك

٧ تموز سنه ٩٢٨

« القرطاسية والمطبوعات »

ان لجنة البلديات الاستشارية عاملة على وضع النماذج اللازمة لدوائر البلديات حرصاً على وحدة المعاملات وسيرها على نمط واحد وسينتهي هذا العمل عما قريب فيرسل الى كل بلدية ما يظهر انها في حاجة اليه من المطبوعات · لذلك ارى ان تبلغوا روءساء بلدية لوائكم لزوم انتظارها

مترسله اللجنة من المطبوعات وان لا يندموا على شراء شيء منها من جهة اخرى

في ١٠ تموز سنة ٩٢٨

التوجيهات والانعامات

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بتوجيه لقب (باشا) فخرى لكل من شيخ المومنية محمد محمود افندى الامين والشيخ سلطان المحمد احمد أحمد وجهاء عجلون بالنظر لصدق ارتباطهما بالسدة السنية وتقديرا لاخلاصهما الثابت للبلاد وللعرش الهاشمى المحفوف بالعناية الصمدانية ٠

٢١ — ٦ — ١٩٢٨

التعيينات

صدرت الارادة السامية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذى القاضي بتعيين الطبيب ديب بن الحاج خليل خرطبيل — لوظيفة (طبيب حكومة) الشاغرة في مصلحة الصحة بأدنى مربوط الدرجة الخامسة ٠

٢ — ٧ — ١٩٢٨

« قرار امهال »

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على كريم المصلح وعبد القاسم الشمشه من عرب الصقر المتهمين بسرقة فدان فياض القو يدر فقد منحا من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسهما الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هـذه المدة فيعدا غير مطيعي القانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما الدعوى ولا يكون لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ٤ — ٧ — ٢٩

« قرار امهال »

صادر من محكمة جنايات الكرك السيارة

لما لم يقبض على عطا الله بن علي الزغابية من اهالي الطفيلة المتهم به سرقة دار عبد العزيز بن عيسى فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك السيارة مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هـذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ١ تموز سنة ٩٢٨

« قرار امهال »

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على دياب بن ابراهيم الزغابية من اهالي الطفيلة المتهم به سرقة دار عبد العزيز بن عيسي فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك السيارة مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدغير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة المدلية كافــة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيه واعلن حسب الاصول

١ تموز سنة ٩٢٨

« قرار امهال »

صادر من محكمة جنايات الكرك السيارة

لما لم يقبض على ابراهيم بن محمد القراق من اهالي الطفيله المتهم به سرقة بيت عبد العزيز بن عيسي فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك السيارة مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هـذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة ٠ واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدغير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز أمواله

على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورن على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرا عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ١ تموز سنة٩٢٨

« خلاصة حكم صادرة من محكمه جناية الكرك »

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية الكرك السيارة بمادةقتل محمود بن سالم القصامين من اهالى قرية صنفحه التابعة الى الطفيلة من قبل المتهم الفار اشقيان بن احمد القرارعة من القرية المذكورة ثبت ارتكاب المتهم المذكور لقتل المغدور محمود لذلك تقرر تجريمه بالجناية بكونه قاتلا للمغدور محمود بصورة التهور عن غير تعمد ولكون حركته تنطبق على الماده ١٧٤ — من قانون الجزاء وحركة مظنونين الجنحة محمد ابن احمد وسليمان ابن شريتح واخيه ابراهيم جميعهم من صنفحة تنطبق على المادة ١٧٩ من قانون الجزاء تقرر باجماع الآراء الحكم بوضع المجرم شقيان بالاشغال الشاقة خمسة عشر سنة مع التشهير واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وحبس كل واحد من مظنوني الجنحة محمد ابن احمد القرارعة وسليمان ابن شريتح واخيه ابراهيم اسبوعا واحدا وتضمين المجرم شقيان جنيها ومائة مل فلسطيني نفقات المحاكمة وخرج التحقيق وتضمين كل واحد من محمد وسليمان وابراهيم ثلاثماية مل خرج المحاكمة والتحقيق وتضمينهم نفقات الكشف البالغة جنيه وتسماية مل فلسطيني حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٦ محرم سنة ٣٤٧ و٢٤ حزيران سنة ١٩٢٨ وفهم علنا حسب الاصول

« مذكرة دعوى »

اسم المدعي وشهرته ومحل اقامته : المحامي لويس غانم المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع في ٣١ تموز سنة ٩٢٨ الساعة ٩ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك المحامي فايز افندي نيقولا من عمان بطلب مبلغ خمسة وار بعين جنيه فلسطيني فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا

« قرار »

عملا بالمادة ١٨ من ذيل الاصول الحقوقية حكمت بالزام المدعى عليه جوني فالسكيني الليلياني الملقب

بابي حنا متعهد بناء المجهول محل الاقامة لدفع الف وماية واثني وثمانين قرشا مصريا الى المدعي المحامي فايز افندي نيقولا من عمان وذلك المبلغ قرضة بموجب سند ادعى فقدانه حكما معلقا على نكوله عن اليمين بقوله (والله العظيم لم استقرض من المدعي المحامى فايز افندي نيقولا مبلغ الف وماية واثنى وثمانين قرش مصري) وتضمينه نفقات المحاكم المحررة ذيلا حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٢٩ شباط سنة ٩٢٨ وفهم

« اعلان »

من مصلحة البرق والبريد والهاتف شرق الاردن

اتفقت هذه المصلحة مع فلسطين على تعاطي الحوالات البرقية وذلك اعتبارا من بدء تموز ٩٢٨

١—٧—٩٢٨

« اعلان »

(من متصرفية الكرك)

تمددت مدة ايجار اراضي الطيبب العائدة لاملاك الدولة والمحدودة شرقا سيل الكرك وطور غربا طريق شمالا وادي جنوبا طريق على ان يكون ايجارها لمدة ثلاثة سنوات وتنتهي مدة المزايدة بيوم الخميس في ١٢ تموز سنة ٩٢٨ ٢٨ — ٦ ٩٢٨

اعلان

مطروح بالمزاد العلني الفين وماية وستة وخمسون سهماً من اصل الفين وار بعماية وثمانية اسهم من كامل الدار الواقعة بنفس مدينة عمان والمقيدة بدفاتر التمليك تحت نمرة ٨٥ تاريخ تموز ٩٢٤ ملك السيد فهمي الزعيم المقيم بعمان وان الدار المذكورة يحدها شرقاً طريق شمالاً عزيز ووالدته حسا ، غربا عزيز ووالدته حسا ، جنوباً حميد باكير المحجوزة بيماً وفائيا للدين الذي استلفه من حنا افندي بن سابا البرمكي فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ الاعلان مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدي من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من

المديون وعليه صار اعـلان الكيفية

٣تموز ٩٢٨

مأمور تسجيل عمان

محمود الشهابي

«اعلان»

مطروح بالمزاد العلني ثمانية وعشرون حصة من اثني وثلاثون حصة من كامل الدار والعرصة والدكانتين الواقعتين بنفس مدينة عمان المقيدين بدفتر التمليك تحت رقم ٦ و٧ و٨ و٩ في اغستوس سنة ٩٢٤ ملك السادة سعيد ومصطفى وموسى اولاد الحاج يوسف قول ووالدتهم اقبال بنت زكريا وان الدار يحدها شرقا ملك احمد جاويش · شمالا ابراهيم افندى غربا وجنوبا طريق والعرصة يحدها شرقا دكان الحاج يوسف المشتري شمالا محمد درويش ومحمد مكي غربا ملك البائعين جنوبا طريق والدكانة الاولى يحدها شرقا طريق شمالا دكانة صاحب سند غربا دار احمدجاويش جنوبا دكان اولاد احمد جاويش والدكانة الثانية يحدها شرقا طريق شمالا ابراهيم افنديغربا اولاد احمد جاويش جنوبا صاحب ملك والمحجوزين تأمينا الدين الذي استلفوه من الحاج سعود افندي بن المرحوم الحاج محمد النابلسي من اهالي السلط فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوما اعتبارا من نشر هذا الاعلان الاول في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائـدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

«اصلاح خطأ مطبعي»

تقرأ الفقرتان (أ) و(ب) الواردتين بالمادة الثانية من القانون المعدل لقـانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨ المنشور في الصفحة الثانية والثالثة في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية كما يلي :

(أ) رخصة لعمل التبغ

(ب) رخصة لعمل التنباك

تنفيذ

تعليمات الاجازات

ان التعليمات الصادرة بشأن الاجازات المنشورة في العدد ١٩٤ من الجريدة الرسميـة باسم « مشروع قانون الاجازات » اصبحت نافذة العمل اعتباراً من تاريخ ١٥ تموز سنة ٩٢٨ على ان تسمى « تعليمات الاجازات » فقط وان يستعاض عن كل كلمة « قانون » جاء ذكرها فيهـا بكلمة « تعليمات »

في ١١ —٧— ٩٢

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

غائب — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

غائب — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

« تقارير مصلحة الصحة العامة »

عن الامراض الوبائية في امارة شرق الاردن عن الاسبوع المنتهى

في ٣٠ —٦— ٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب سحايا الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

مدير الصحة

« تقارير مصلحة الصحة العامة »

عن الامراض الوبائية في امارة شرق الاردن عن الاسبوع المنتهي

في ٧—٧—١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب سحايا الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شيء

مدير الصحه